دليل إجراءات وسياسات المحتوى المحلي

استنادًا للانحة تفضيل المحتوى المحلي الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٠) وتاريخ ٩ ٢/٣/٢ ٤ ١ هـ

| | جهة الاعتماد |
|-----------------------------|----------------|
| | صاحب الصلاحية |
| النسخة الأولى | رقم النسخة |
| | التوقيع |
| ۲۰۲۳/۱۰/۲٥ م - ۱٤٤٥/٤/۱۰ هـ | تاريخ الاعتماد |
| ۲۰۲۳/۱۰/۲٥ م - ۱٤٤٥/٤/۱۰ هـ | تاريخ التحديث |

دليل إجراءات وسياسات المحتوى المحلي

| الضبط | | | | | | | |
|-----------------|---------|---------|------------------------------|-------|---|--|--|
| مالك الدليل | | | | | | | |
| المسمى الوظيفي | | | | | | | |
| | | | دارة الفرعية/ الإدارة العامة | الأِد | | | |
| الأطراف المعنية | | | | | | | |
| | التاريخ | التوقيع | المسمى الوظيفي | الاسم | م | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

المحتويات

| ٤ | المقدمة | ٠. |
|----|--|--------------------|
| ٤ | هدف الدليل | ۲. |
| ٤ | نبذة عامة | ۳. |
| ٥ | تعريفات | 4. |
| ٦ | هيكلة فريق تنمية المحتوى المحلي للجهات الحكومية | ٥. |
| | : تعريفات عامة | الباب الأول: |
| ٧ | مفهوم المحتوى المحلي: | ٠, |
| ٧ | آليات المحتوى المحلي: | ٠٢. |
| ٨ | قياس المحتوى المحلي: | ۳. |
| ٨ | الأنظمة والأدلة: | ٤. |
| ٨ | المسارات: | 5. |
| ١. | خريطة تدفقية بإجراءات المسارات الأساسية | ٦. |
| ١, | المسميات الوظيفية والمهام: | ٠.٧ |
| | | الباب الثاني: أد |
| ١, | آليات المحتوى المحلي | .1 |
| ١, | قواعد وإجراءات تطبيق آليات المحتوى المحلي | ۲. |
| | لشروط والأحكام | |
| ١ | : الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني: | المادة الأولى: |
| ۲. | ة: الشروط والأحكام لآلية "تفضيل المنشآت المتوسطة والصغيرة | المادة الثانية |
| ۲. | ة: الشروط والحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على مستوى المنشأة: | المادة الثالث |
| ۲, | عة: الشروط والاحكام لوزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على مستوى العقد أو لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي : | المادة الرابع |
| ٣٢ | قييم | الباب الر ابع: الد |
| ٣ | تقييم المركز للمتعاقد | ٠١. |
| ۳: | £ | الماد والماحو |

١. المقدمة

يلعب مفهوم المحتوى المحلي دوراً كبيراً وهاماً في تنمية القطاعات غير نفطية والناتج المحلي، ما جعله يحظى باهتمام خاص من الحكومة الرشيدة، وذلك لتنمية المحتوى المحلي بكل مكوناته على مستوى الاقتصاد الوطني، والارتقاء بأعمال المشتريات الحكومية ومتابعتها، وفقاً للأنظمة والتنظيمات المعمول بها والصادرة من قبل هيئة المحتوى المحلي وتعزيز الإمكانات والفرص المحلية، جاء دور المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ولتنظيم إجراءات المحتوى المحلي وتعزيز الإمكانات والفرص المحلي بالجهة. الجهات الحكومية بأهمية وضع أدلة لتوضيح تلك الإجراءات والمسؤوليات لمهام فريق تنمية المحتوى المحلي بالجهة.

٢. هدف الدليل

هدف الدليل إلى الإسهام في تطوير أعمال المشتريات الحكومية وإجراءاتها بما يحقق مستهدفات المحتوى المحلي وتحسين عملية الشراء الحكومي وفقا للأحكام النظامية ذات صلة.

٣. نىدة عامة


يحرص الدليل على تطبيق كل ما جاء بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

وذلك من خلال توضيح وتنظيم آلية الإجراءات المختصة في تفضيل المحتوى المحلي منذ بدء المشروع وحتى الانتهاء من العقد حيث يوضح الدليل هيكلة ومسؤوليات ومهام ومسارات العمل وفقاً للأدلة الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٤. تعريفات

| التعريف | المصطلح | |
|--|-------------------------|----|
| هو المحافظة على أكبر قدر ممكن من المال المنفق على المشتريات داخل المملكة من قبل الفئات | lati catati | ١ |
| المستهدفة سواء جهات حكومية أو خاصة أو حتى أفراد المجتمع | المحتوى المحلي | |
| تحتوى عناصر المحتوى المحلي على الأصول، القوى العاملة ، السلع والخدمات ، التقنية ونحوها | عناصر المحتوى | ۲ |
| | المحلي | |
| هي مصادر ومكونات السلع وتطوير سلاسل الإنتاج | الأصول | ٣ |
| هي الأيادي المحلية السعودية العاملة على تصنيع المنتجات أو تقديم الخدمات | القوى العاملة | ٤ |
| هي المكونات المحلية التي يتم استخدامها في انتاج السلع او الخدمات | السلع والخدمات | ٥ |
| هي الأبحاث والتطوير وتدريب القوى العاملة السعودية | التقنية | ٦ |
| يقصد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة هي النسبة المقاسة من خلال معادلة موزونة تقيس | | ٧ |
| الإنفاق على العناصر السعودية مقارنةً بإجمالي الإنفاق كحساب الإنفاق على الرواتب وحساب | نسبة المحتوى | |
| الإنفاق على السلع والخدمات وحساب الإنفاق على تدريب السعوديين وحساب الإنفاق على | المحلي المستهدفة | |
| تطوير المورّدين وحساب الإنفاق على الأبحاث والتطوير وحساب إهلاك الأصول | | |
| نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه | شهادة خط | ٨ |
| | الأساس | |
| هي قائمة بالمنتجات المصنعة في المملكة العربية السعودية الواردة بوثائق المنافسة، والتي يكون | | ٩ |
| المتعاقد مع الجهة الحكومية ملزماً بها عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات حسب طبيعة العقد | القائمة الإلزامية | |
| ونوعه | | |
| هي التشريعات والأنظمة الصادرة من الجهات المعتمدة في لو ائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات | _=1 . (1) . 3 . 15 +\$1 | ١. |
| الأنظمة واللوائح أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية ونظام الشركات ونظام الإفلاس | | |
| هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) | الهيئة | 17 |
| وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/١٥ه | | |

٥. هيكلة فريق تنمية المحتوى المحلي للجهات الحكومية



أعضاء نص الامر السامي على ضرورة وجودهم ضمن الفريق المشكل، ويرتبط رئيس الفريق بشكل مباشر برئيس الجهة.

أعضاء يتم إضافتهم وفق ما تراه الجهة وذلك حسب طبيعة أعمالها أو حسب مسارات العمل لديها.


الباب الأول: تعريفات عامة

١. مفهوم المحتوى المحلي:

هو إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة والسلع، والخدمات، والأصول الإنتاجية، والتقنية.

٢. آليات المحتوى المحلي:

هي آليات طورتها الهيئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتم تحديدها في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسّطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات ضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، والتي من خلالها يتم منح أفضلية للمنتجات الوطنية والمحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسّطة والشركات المدرجة في السوق المالية في المنافسات والمشتريات الحكومية.



ملاحظة:

- مشاريع عالية القيمة ٢٥ مليون وأكثر ويتم تحديث القيمة بناء على تعاميم هيئة المحتوى المحلي ويمكن التحقق منها من خلال موقع الهيئة.
- مشاريع غير عالية القيمة أقل من ٢٥ مليون يتم إضافة آلية التفضيل السعري والقائمة الإلزامية وتفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالى بناء على طبيعة أعمال المشروع.

٣. قياس المحتوى المحلي:

توفير جميع الأدوات اللازمة بما يتعلق بإجراءات إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) لدى المنشأة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه ويتم قياسه بناء على العناصر التالية:

| المحتوى المحلي في إهلاك الأصول | ً المحتوى المحلي في السلع والخدمات | |
|------------------------------------|---------------------------------------|------------------------|
| إجمالي إهلاك الأصول | إجمالي السلع والخدمات | نسبة المحتوى المحلى |
| المحتوى المحلي في تطوير القدرات | المحتوى المحلي في الرواتب | - |
| إجمالي تطوير القدرات | إجمالي الرواتب | |

٤. الأنظمة والأدلة:

إن جميع الأدلة والأنظمة المشار إليها بهذا الدليل هي وفقا لأنظمة وأدلة ولوائح هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وهي كالتالى:

- اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧٩)
 وتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ
- ٢. لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.
 - ٣. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ

٥. المسارات:

تنقسم مسارات العمل مع فريق تنمية المحتوى المحلي بالجهات الحكومية وفقا للآتي:

أولاً: مسارات العمل الأساسية (وهي مسارات يجب على الجهة الحكومية الالرّام بتطبيقها) وهي كالتالي:

١- مسار العمليات الدورية:

تعريف المسل العمليات الدورية: هو متابعة تطبيق متطلبات المحتوى المحلي بمختلف مراحل الأعمال والمشتريات الحكومية بالإضافة إلى مشاركة النتائج والتقاربر الدوربة.

المهام الخاصة بمسار العمليات الدورية:

- تضمين متطلبات المحتوى المحلى في المنافسات عالية القيمة.
- تضمين متطلبات المحتوى المحلي في المنافسات غير عالية القيمة.
 - تطبيق متطلبات المحتوى المحلي في مرحلة التقييم والترسية.
 - تضمين متطلبات المحتوى المحلى في العقود.
 - تسليم الخطة التدرجية.

- متابعة التقارير الدورية والنهائية.
 - الالتزام بالقائمة الإلزامية.
- متايعة تقاربر حصة المنتجات الوطنية.
 - معالجة حالات عدم الالتزام.
 - معالجة الشكاوي.

٢- مسارالبيانات:

تعريف المسار البيانات: هو تنظيم عملية مشاركة البيانات المتعلقة بأعمال ودراسات المحتوى المحلي.

المهام الخاصة بمسار البيانات:

• مشاركة البيانات للهيئة وفق النماذج واللو ائح المطلوبة من الهيئة.

٣- مسار الدعم والتمكين:

تعريف المسار الدعم والتمكين: هو التنسيق الكامل مع الجهات الحكومية بخصوص البرامج التدريبية الخاصة بتطبيقات المحتوى المحلي، والاهتمام بجانب دعم الجهات المستفيدة وتمكينهم من تطبيق الأنظمة واللو ائح والنماذج والأدوات التابعة للهيئة بأفضل طريقة ممكنة.

المهام الخاصة بمسار الدعم والتمكين:

- تقديم ورش تدريبية عن تطبيقات المحتوى المحلى.
- تقديم جلسات استشارية لمعالجة التحديات لدى الجهات المستفيدة.
 - القيام بعمل الدراسات التحليلية لقياس أثر البرامج التدريبية.
- تأهيل عدد من الخبراء بداخل الجهة لنقل المعرفة لمنسوبي الجهة الحكومي.

ثانيًا: مسارات العمل النوعية (وهذا المسلر سيتم دراسة تطبيقه وتفعيله لاحقا) وهي كالتالى:

١- مسارتوطين الصناعة ونقل المعرفة:

تعريف المسار توطين الصناعة ونقل المعرفة: هو متابعة تطبيق متطلبات المحتوى المحلي بمختلف مراحل الأعمال والمشتريات الحكومية بالإضافة إلى مشاركة النتائج والتقارير الدورية.

المهام الخاصة بمسار توطين الصناعة ونقل المعرفة:

- ترشيح فرص توطين الصناعة ونقل المعرفة.
- المشاركة في إعداد دراسات الجدوى ومشاركة البيانات المتعلقة بالفرص المرشحة.
- التزام الجهة الحكومية بالشراء من خلال اتفاقيات توطين الصناعة ونقل المعرفة المستهدفة.
 - المشاركة في إعداد وثائق المنافسة والمهام المتعلقة بإبرام الاتفاقيات.

- متابعة عمليات الشراء والتوريد للمنتجات المستهدفة بالتوطين لبرامج توطين الصناعة ونقل المعرفة.
 - متابعة الدفعات المالية المستحقة للمستثمرين لبرامج توطين الصناعة ونقل المعرفة.
- وضع الحو افز والممكنات اللازمة الداخلة ضمن نطاق صلاحية الجهة الحكومية لدعم توطين الصناعة ونقل المعرفة.

٢- مسار المشاركة الاقتصادية:

تعريف المسار المشاركة الاقتصادية: هو تفعيل أسلوب المشاركة الاقتصادية مع الجهات المستفيدة من عقود المشاركة الاقتصادية (وهي عقود طبيعة أعمالها توريدات أجنبية بقيمة ١٠٠ مليون فأعلى) وذلك من بداية تضمين سياسة المشاركة الاقتصادية وحتى اكتمال تنفيذ المشاريع، بالإضافة الى مشاركة البيانات والنتائج والتقارير الدورية خلال رحلة عمل المسار.

المهام الخاصة بمسار المشاركة الاقتصادية:

- تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية.
- متابعة مشاريع برنامج المشاركة الاقتصادية.
- متابعة الصرف على مشاريع المشاركة الاقتصادية.

٣- مسارمشاريع التخصيص:

تعريف المسار التخصيص: هو تطوير متطلبات المحتوى المحلي في المشاريع ومتابعتها بداية من إعداد الدراسة التفصيلية حتى انتهاء التنفيذ، وتشمل مشاريع التخصيص جميع المشاريع المطروحة مباشرة من قبل الجهة الحكومية، ومشاريع التخصيص المطروحة من قبل الشركات المملوكة للدولة الخاضعة لإشراف هذه الجهات وذلك بعد الاتفاق مع الجهة الحكومية على إضافة هذه المشاريع ضمن المسار.

المهام الخاصة بمسارمشاريع التخصيص:

- إعداد الدراسة التفصيلية لمشروع التخصيص المقترح.
- تطوير وتضمين متطلبات المحتوى المحلي المقترحة في المشروع.
 - معالجة الشكاوى المتعلقة بالمحتوى المحلي.
 - الالتزام بآليات المحتوى المحلي في كل عقد حسب الانطباق.

٤- مسارالإنابة:

تعريف المسار الإنابة: هو تضمين ومتابعة متطلبات المحتوى المحلي على الأعمال والمشتريات التي تنطبق عليها المادة (٩٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص "تلتزم الشركات التي تنفذ الأعمال والمشتريات نيابة عن الجهات الحكومية بتطبيق أحكام النظام".

المهام الخاصة بمسار الإنابة:

- تضمين متطلبات المحتوى المحلى في كراسات/ عقود الأعمال والمشتريات التي تنفذها شركات الإنابة.
- معالجة الشكاوى وحالات عدم الالتزام المتعلقة بالمحتوى المحلي على الأعمال والمشتريات التي تنفذها الشركات بالإنابة.
 - مشاركة تقارير المحتوى المحلى المدققة والمطلوبة للأعمال والمشتريات التي تنفذها الشركات بالإنابة.
 - معالجة الشكاوي والتزام الجهة الحكومية بتطبيق متطلبات المحتوى المحلى في المنافسات.

٥- مسارتطوبرالمستهدفات:

تعريف المسارتطوير المستهدفات: هو تطوير ومتابعة مستهدفات المحتوى المحلي واستر اتيجيتها لرفع نسبة المحتوى المحلى في مشتريات الجهة والمبادرات ذات العلاقة.

المهام الخاصة بمسارتطوير المستهدفات:

- دراسة وتحليل الوضع الراهن والمشاريع المستقبلية للجهة.
 - تحديد مستهدفات المحتوى المحلي.
 - متابعة تنفيذ المستهدفات.

٦- مسار السياسة والاستراتيجيات:


تعريف مسار السياسة والاستر اتيجيات: يتم العمل خلال المسار مع الجهة الحكومية على تطوير متطلبات المحتوى المحلي في السياسات والاستر اتيجيات (ويشمل ذلك الأنظمة واللو ائح، وما في حكمها) من خلال تطوير آليات ومبادرات لتحفيز وتنمية المحتوى المحلى.

المهام الخاصة بمسار السياسة والاستراتيجيات:


- دراسة وتحليل الوضع الراهن للمحتوى المحلي في الجهة.
- تحديد فرص تنمية المحتوى المحلي وتطوير الأدوات والحو افز والمكنات اللازمة لتنمية المحتوى المحلي.
 - التأكد من التنفيذ والتفعيل الصحيح لفرص تنمية المحتوى المحلى وقياس أثرها.

٦. خريطة تدفقية بإجراءات المسارات الأساسية


١. مسار العمليات الدورية



٢. مسار البيانات



٣. مسار الدعم والتمكين



٧. الأدواروالمسؤوليات:

أولاً: رئيس فربق تنمية المحتوى المحلى:

المهام الوظيفية:

- إعداد تقارير الأداء للأعمال و إنجازات الفريق بشكل عام.
 - إعداد تقارير الأداء لأعضاء الفريق.
- الدعم في تحديد فرص تفعيل المسارات لدى الجهة الحكومية وتحديد مدى انطباقها بناء على طبيعة أعمال الجهة.
 - ترشيح ملاك للمسارات الأساسية من الإدارات المناسبة للعمل على إتمام المهام المطلوبة بشكل فعال.
 - اعتماد الآليات ومتطلبات المحتوى المحلى للكراسات عند الطرح بالمنصة .
- اعتماد المعادلات المطبقة والمتعلقة بالمحتوى المحلي عند فحص العروض الفنية والمالية للأعمال والمشتريات الحكومية بالجهة.
 - اعتماد نسب غرامات المحتوى المحلى المطبقة بالعقود.
 - مراجعة تطبيق غرامات المحتوى المحلي وفقا لائحة المحتوى المحلي رقم (٢٥٤) وتاريخ ٢٩٤١/٣/٢٩.
 - المشاركة في أعمال اللجان الفنية للمنافسات واللجان ذات العلاقة.
 - مراجعة ومتابعة المبادرات المتعلقة بالمحتوى المحلي للمشاركة الفعالة بالجو ائز.
- الاشراف على إعداد السياسات والدليل الإجرائي الخاص بأعمال المحتوى المحلي استنادا للشروط والأحكام ولائحة المحتوى المحلى.
 - معالجة الشكاوى المقدمة من القطاع الخاص على الجهة الحكومية المتعلقة بالمحتوى المحلي ومحاولة حلها.
- تضمين متطلبات المحتوى المحلي في السياسات التي تضعها الجهة وما تصدره من تراخيص وذلك وفق طبيعة أعمال الجهة.
 - وضع الحو افزوالممكنات اللازمة الداخلة ضمن نطاق صلاحية الجهة لدعم تنمية المحتوى المحلي.
 - تطوير خطط ومستهدفات المحتوى المحلي للجهة الحكومية.
 - تحديد فرص توطين الصناعة ونقل المعرفة والمجالات ذات الأولوية لبرنامج التوازن الاقتصادي.
- متابعة رفع البيانات والتقارير التي تحتاج إلها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من الجهة الحكومية أو من الجهات التي يشرف علها.
- رفع تقارير دورية لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية فيما يتصل بتنمية المحتوى المحلي وفقا للنماذج والمتطلبات والمدد التي تضعها الهيئة.

- الإشراف على سير الأعمال وتقديم الدعم والتمكين المطلوب لأعضاء الفريق.
- الدعم في تحديد فرص تفعيل المسارات لدى الجهة الحكومية تحديد مدى انطباقها بناء على طبيعة اعمال الجهة.
 - الإشراف على حالات عدم الالتزام والعمل على استدراكها وتحديث الهيئة بشأنها.
 - إرسال التحديثات بما يستجد من إعادة تشكيل أو تغييرات تطرأ على هيكلة الفريق.

ثانياً: عضو فريق محتوى محلي (مالك المسار البيانات):

المهام الوظيفية

- دراسة كراسة الشروط والمواصفات للمنافسات قبل الطرح.
- تقديم الدعم والتعاون للجهات الطالبة في تحديد النسب المستهدفة بالمشاريع.
 - تحديد آليات ومتطلبات المحتوى المحلي للكراسات عند الطرح بالمنصة.
- الحصول على الرأي الفني المتعلق بالمحتوى المحلي عند فحص العروض الفنية والمالية للأعمال والمشتريات الحكومية بالمركز وتطبيق المعادلات المناسبة.
 - تضمين اشتراطات وغرامات المحتوى المحلى بالعقود
 - متابعة التزام المتعاقدين بأعمال المحتوى المحلي عند تنفيذ العقود
 - تطبيق غرامات المحتوى المحلي وفقا لائحة المحتوى المحلي رقم (٢٥٤) وتاريخ ٢٩/٦/ ١٤٤١
 - إعداد السياسات والدليل الإجرائي الخاص بأعمال المحتوى المحلي استنادا للشروط والأحكام ولائحته
 - معالجة الشكاوى المقدمة من القطاع الخاص للمركز المتعلقة بالمحتوى المحلي ومحاولة حلها.
 - المشاركة في أعمال اللجان الفنية ولجنة فحص العروض.

ثالثا: عضو فربق محتوى المحلى (مالك المسار):

المهام الوظيفية

- العمل على إتمام المهام الخاصة بالمسار بالشكل المطلوب وتزويد الهيئة بالبينات والمعلومات اللازمة.
 - التنسيق والمواءمة مع الإدارات الداخلية لدعم اعمال المسار.
 - التواصل والتنسيق مع الهيئة في حال وجود طلبات أو استفسارات تخص أعمال المسار.
 - اقتراح فرص تطوير وتنمية المحتوى المحلي الممكنة بما يتناسب مع طبيعة أعمال المسار.

ثالثا: عضو فربق محتوى محلى (أمين الفربق):

المهام الوظيفية

- حصر البيانات للتقارير الدورية والتي ترفع لهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية فيما يتصل بتنمية المحتوى المحلى وفقا للنماذج والمتطلبات والمدد التي تضعها الهيئة.
- حصر البيانات والتقارير التي تحتاج إلها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من الجهة الحكومية أو من
 الجهات التي يشرف علها
 - تجميع وحصر كافة المستندات والمبادرات للمشاركة الفعالة بالجو ائز.
 - المتابعة مع ملاك المسارات والتأكد من تسليم المهام المطلوبة حسب الإطار الزمني المتفق عليه.
 - إرسال البيانات التي تطلبها الهيئة في حال تعذر إرسالها من قبل رئيس الفريق أو أحد ملاك المسارات.
 - القيام بالمهام الموكلة من قبل رئيس الفريق.
 - تزويد الهيئة بأي تحديثات تطرأ على الفريق.

ملاحظة:

بعض المسؤوليات وملاك المسارات لا تنطبق على جميع الجهات الحكومية يتم تطبيق المهام وتفعيل دور ملاك المسارات بناء على حسب وطبيعة أعمال الجهة الحكومية.

الباب الثاني: أحكام عامة لأعمال مسار العمليات الدورية

١. آليات المحتوى المحلي

أ- الالتزام بالقوائم الإلزامية للمنتجات الوطنية المحدثة والتي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وفق الرابط أدناه:

https://lcgpa.gov.sa/ar/Regulations/Docs-Lists/Pages/MandatoryList.aspx

- ب- منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعريًا، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض; وذلك في جميع العقود عدا عقود التوريد والعقود التي لا تندرج ضمن نطاق العقود عالية القيمة*.
- ت- آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على عقود التوريد أو المختلطة بالتوريد كما تطبق من قبل المتعاقد عند شراء ما يحتاج إليه من مواد أو أدوات**.
- ث- آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي لمشاريع الخدمات عالية القيمة وذلك بالاشتراك مع هيئة المحتوى في تحديد الالية المناسبة للمشروع على مستوى المنشأة أو على مستوى العقد.
- ج- آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي لمشاريع الخدمات عالية القيمة بعد مو افقة هيئة المحتوى واشتراكها في تحديد الحد الأدنى من المحتوى المحلي على مستوى العقد*.

٢. قواعد وإجراءات تطبيق آليات المحتوى المحلي

تتم متابعة قواعد وإجراءات تطبيق آليات المحتوى المحلي والمنشآت المتوسطة والصغيرة والشركات المدرجة في السوق المالية، وإيقاع الغرامات وآلية احتسابها في حال مخالفة لائحة المحتوى المحلي المعتمدة ووفقا للأنظمة واللوائح ذات صلة وذلك من خلال مراجعة كراسة الشروط والمواصفات للمشروع قبل الطرح وتضمين النصوص المناسبة لآلية المحتوى المحلي المطبقة بالمشروع ومن ثم متابعة الأعمال عند الفحص والترسية وتضمين الغرامات والأحكام بالعقود ومتابعتها عند التنفيذ. وفق الشروط والأحكام الموضحة بالباب الثالث.

^{*}عالية القيمة: تحدث قيمة المشاريع عالية القيمة وفق تعاميم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية بشكل دوري.

^{**}غالبا لا يمكن الجمع بين آلتين من الأليات السابقة (ت، ث، ج) بالمشروع إلا إذا كان بشكل استثنائي وذلك بعد مو افقة هيئة المحتوى المجلي والمشتريات الحكومية.

الباب الثالث: الشروط والأحكام لآليات المحتوى المحلي

مقدمة:

- ١. يتم تطبيق آلية المحتوى المحلي "التفضيل السعري للمنتجات الوطنية" على مشاريع التوريد أو المختلطة بالتوريد.
- الخصصة (إنشاءات- المركز بتطبيق القائمة الإلزامية عند طرح المشروع على حسب تصنيف القطاعات المخصصة (إنشاءات- مستلزمات طبية الخ) في موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أدناه حيث يتم تحديث القو ائم بشكل دورى واستحداث قو ائم أخرى.

https://lcgpa.gov.sa/ar/Regulations/Docs-Lists/Pages/MandatoryList.aspx

٣. تلتزم الجهة الحكومية بتضمين النصوص المناسبة لكل آلية عند طرح المشاريع عالية القيمة وغير عالية القيمة أو إرفاقها كشروط خاصة للمحتوى المحلى.

المادة الأولى: الشروط والأحكام لآلية القائمة الإلزامية:

يجب على الجهة الحكومية تضمين النصوص التالية بوثائق المنافسة عند تطبيق آلية القائمة الإلزامية بالمشاريع.

- يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية الواردة في وثائق المنافسة وذلك عند تنفيذ الأعمال أو المشتريات.
- سيقوم المركزبمر اقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن يقوم المركز
 باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل
 المتعاقد على استثناء لها وفقا للضو ابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.
- على المتعاقد الالتزام بالضو ابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- يستبعد العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة،
 فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.
- الالتزام بالتعليمات والتعاميم واللوائح الصادرة وبكل ماورد من وزارة المالية وهيئة كفاءة الإنفاق وهيئة
 المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وفقا للأحكام النظامية ذات صلة.
- في حال وجود بنود مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، يجب الكتابة داخل خانة وصف البند بجدول الكميات
 النص "مع مراعاة الالتزام بجميع منتجات القائمة الإلزامية".

- في حال انطباق اشتراطات المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، فيلتزم المتعاقد -و/أو متعاقديه من الباطن- بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.
- يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠٪ من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها % ٣٠ من المتعاقد مع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها % ٣٠ من قيمة المشتريات محل التقصير (التأكد من تضمين النص السابق بقسم التعاقد مع الباطن بوثائق المنافسة).

المادة الثانية: الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتجات الوطنية:

الشروط والأحكام وفق وزارة المالية:

أ- يُمنح المنتج الوطني – غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية – تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (١٠٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي أفضلية سعرية وذلك بإضافة مقدار الأفضلية الخاصة بالمنتج الوطني على سعر المنتجات الأجنبية ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، وذلك للمنتجات الواردة في تعميم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (٢٦٤٠٠٠٤١٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ والمتاحة في موقع الهيئة الالكتروني، وتكون العبرة في التقييم المالي بقيمة العرض المعدّلة وفقاً للمعادلة التالية:

قيمة العرض المعدلة = سعر العرض (بالريال) + ١٠٪ × سعر العرض (بالريال) × (١- حصة المنتجات الوطنية*)

* حصة المنتجات الوطنية = قيمة المنتجات الوطنية باستثناء قيمة المنتجات الواردة ضمن القائمة الإلزامية ÷ إجمالي قيمة العرض باستثناء قيمة المنتجات الواردة ضمن القائمة الإلزامية.

- ب- في حال اشتملت المنافسة على منتجات خاضعة للتفضيل السعري بموجب تعميم معالي رئيس مجلس إدارة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية رقم (٢١-٤١-١٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ، يجب تعديل نسبة (١٠٪) الواردة في المعادلة الواردة أعلاه إلى نسبة المقرة في التعميم حسب نسبة الأفضلية الإضافية لكل منتج.
- ت- في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن سعر العرض الوارد في الفقرة رقم (١) من هذا القسم يعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية، وتضاف قيمة المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على قيمة العرض المعدلة بعد احتسابها.
- ث- يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد بأن يضمن في عرضه حصة المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة محلية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا

- تخضع للتفضيل السعري الوارد في الفقرة (١) من هذا القسم. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.
- ج- عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجداول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.
- ح- إذا لم يلتزم المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بحصة المنتجات الوطنية المقدمة ضمن العرض، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد.
- خ- يلتزم المتعاقد بالتعاون مع الجهة الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي تطلها الجهة الحكومية لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- د- يجب على المتعاقد أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال ٣٠ يوم من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتراجع الجهة الحكومية خلال ١٠ أيام عمل من استلام التقرير النهائي حصة المنتجات الوطنية الفعلية بناءً على الوثائق التي يقدمها المتعاقد للمو افقة عليها وإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة عدّت الجهة الحكومية مو افقة على ما قدمه المتعاقد.
- ذ- في حال كان هناك فرق بين حصة المنتجات الوطنية الملتزم بها وبين حصة المنتجات الفعلية، فيتم تطبيق العقوبات الواردة في قسم العقوبات والغرامات.
 - ر- لغرض تطبيق الغرامات والعقوبات فإن العبرة تكون بحصة المنتجات الوطنية.

٤. العقوبات والغرامات وفق أنظمة وزارة المالية:

- أ- يتم إيقاع غرامة مالية بشأن آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية، وذلك وفقاً للمعادلة الواردة أدناه.
 - a. الغرامة المالية = قيمة العقد × ٣٠٪ × (حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها _ حصة المنتجات الوطنية الفعلية)
- ب- في حال اشتملت المنافسة على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية ومنتجات غير مدرجة ضمن القائمة الإلزامية، فإن قيمة المعقد الواردة في الفقرة (١) من هذا القسم تعبر عن قيمة المنتجات غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية.
- ت- لغرض احتساب حصة المنتجات الوطنية سواءً المتعهد بها أو الفعلية فيتم احتسابها وفقاً للأسعار الواردة في عرض المتعاقد.

ث- إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال كان هناك فارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية الفعلية بما يعادل ٥٠٪ فأكثر، وبتم احتسابها وفقاً لمعادلة التالية:

a. الفارق = (حصة المنتجات الوطنية المعتد بها _ حصة المنتجات الوطنية الفعلية)

- ج- توقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها ٣٠٪ من قيمة البنود التي تحصل فها المتعاقد على تفضيل سعري في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من النظام.
- ح- ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز نسبة الفارق بين حصة المنتجات الوطنية المتعهد بها وحصة المنتجات الوطنية المعلية لأكثر من ٢٥٪ لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية.

المادة الثالثة: الشروط والأحكام لآلية "تفضيل المنشآت المتوسطة والصغيرة.

- ١. يتم تطبيق آلية المحتوى المحلى "تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة" في مشاريع الخدمات.
- 1. تم تطبيق آلية المحتوى المحلي "آلية التفضيل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة" استنادا للمادة الرابعة البند (ثانيا) من لائحة تفضيل المحتوى المحلي الصادرة بقرار من مجلس الوزراء برقم (٢٤٥) وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١ه "منح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلا سعريا، وذلك بافتراض عروض المنشآت الأخرى أعلى ١٠٪ مما هو مذكور بوثائق العرض"، ومن ثم مقارنته بالسعر الإجمالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة"،

المادة الرابعة: الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على مستوى المنشأة:

- ١. يتم تطبيق آلية وزن التقييم المحلى في التقييم المالي في مشاريع الخدمات عالية القيمة بعد مو افقة الهيئة.
 - ٢. يتم تطبيق آلية المحتوى المحلي حسب العناصر التالية:
 - خط الأساس: نسبة المحتوى المحلي لدى المنشاة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه.
- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة: نسبة المحتوى المحلي التي يتعهد المتنافس (عند تقديم العطاء) بالالتزام بتحقيقها عند نهاية العقد.
 - إدراج الشركات بالسوق المالية.
- ٣. يقيم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠) % (وزن السعر)،
 وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند
 التقييم بنسبة (٤٠) %وبكون التقييم وفقا للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيا (بالريال) ÷سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال) *... + نقاط للشركة المدرجة *... + *... + نقاط للشركة المدرجة *... + *... + *...

٤٠ تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، (على ألا يتجاوز الفارق نسبة ١٠ %) بين السعر الوارد في عرض المتنافس المؤهلين فنّيا، وفي حال المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنّيا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم.

ملاحظة مهمة: في المنافسات عالية القيمة (ماعدا عقود التوريد) تقوم الجهة باستخدام المعاير الموزونة *للتقييم الفني والمالي (التقييم المالي: باستخدام معادلة المحتوى المحلي الموزونة (السابقة) مضروبة في وزن المعيل المالي. دون الإخلال بتفضيل المنتج الوطني والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) واختيل العرض الحائز على نقاط التقييم المالية والفنية المجتمعة الأعلى. أو إجراء التقييم الفني مع تحديد درجة اجتياز محددة وتطبيق معادلة المحتوى المحلي الموزونة للتقييم المالي واختيل العرض الحائز على أعلى درجة تقييم مالى.

*المعايع الموزونة وفق معادلة البرجة الموزونة= (درجة التقييم الفني ×وزن المعيل الفني + درجة التقييم المالي×وزن المعيل المالي) للإيضاح أكثر الرجوع إلى ملف ضوابط إعداد معايع تقييم العروض والمعتمد من قبل هيئة كفاءة الانفاق.

٥. الشروط والاحكام لوزن المحتوى المحلى في التقييم المالي على مستوى المنشأة:

١. أحكام عامة

- ١,١. يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني.
- ١,٢. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقد استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى المنشأة.
- 1,7 يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلى المستهدفة.
 - ١,٤. يكون تحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
 - ٥,١. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 1,٦. إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بمتطلبات المحتوى المحلي، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 1,٧. يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- ١,٨. يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية خلال مرحلة التقييم الفني.
- 1,9. إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المتنافسين تقديم خط الأساس ضمن عروضهم على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.

- 1,10. يلتزم المتنافس أو المتعاقد باحتساب خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي والخطة التدرجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بو ابة المحتوى المحلي وتُقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البو ابة لأسباب فنية.
- ١,١١. يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند تعبئته لنماذج قياس نسبة المحتوى المحلي بالالتزام بالأدلة الإرشادية المتعلقة بكل نموذج والمتاحة على بو ابة المحتوى المحلى.
- 1,1٢. يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية -استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلى المستهدفة.

٢. خط أساس المحتوى المحلى

- ٢,١. يقيس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القو ائم المالية السابقة.
- ٢,٢. لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته ساريه.
- 7,٣ لاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٢,٤. إذا لم يُتم المتعاقد سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك خط الأساس.

٣. تنفيذ العقد

٣,١ الخطة التدرجية للمحتوى المحلي:

- ٣,١,١ يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية وفق النموذج المخصص لذلك في بو ابة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن تو افق نسبة المحتوى المحلي المخطط العصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن تو افق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
 - ٣,١,٢ يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ الترسية.
- ٣,١,٣ ينبغي أن تشتمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فها رفع تقرير دوري.
 - ٣,١,٤ في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد تقديم خطة تدرجية.

٣,٢ التقاربر الدوربة للمحتوى المحلى:

٣,٢,١. يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٣,٢,٢. يكون تقديم التقاربر الدوربة على مستوى المنشأة.

٣,٢,٣. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فها حسب ما هو موضح أدناه:

٣,٢,٣,١. لا تُقدم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأولى من بداية العقد.

٣,٢,٣,٢ تُقدم التقارير الدورية بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد.

٣,٢,٣,٣. تُقدم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.

٣,٢,٤. في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد رفع تقارير دورية.

٣,٢,٥. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية ١٠٪، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

٤. نهاية العقد

- ٤,١ يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلى المستهدفة.
- 5,۲ يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي يتم الوصول لها في آخر سنة مالية كاملة للعقد، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، فيجب على المتعاقد تقديم التقرير النهائي وفقاً لآخر سنة مالية لدى المنشأة.
- 5,7 إذا كانت نهاية العقد بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد، يجوز للمتعاقد تأجيل تقديم التقرير النهائي بحيث يشمل آخر ١٢ شهر من فترة العقد على أن يتم تقديم التقرير في موعد أقصاه سبعة أشهر من نهاية العقد.
- ٤,٤ إذا رغب المتعاقد بتأجيل تقديم التقرير النهائي حتى نهاية العقد، فإن المتعاقد غير ملزم بتقديم التقرير الدوري للسنة المالية التي تسبق نهاية العقد.
- 6,٤ تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل ١٠٪ من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

- ٤,٦ لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.
 - ٥. تدقيق واعتماد التقاربر الدورية والنهائية للمحتوى المحلى
 - ٥,١ يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالى:
 - 0,1,1. لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
 - ٥,١,٢. ينبغي أن يكون التدقيق من قِبَل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بو ابة المحتوى المحلي.
 - ٥,١,٣. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٥,٢ تخضع جميع التقارير المدققة لمو افقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الأتى:
 - ٥,٢,١. يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
 - ٥,٢,٢. تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال ١٥ يوم عمل:
- ٥,٢,٢,١ في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
 - ٥,٢,٢,٢ في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
- ۱.٥,٢,٢,٢,١ التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
- التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرةً أخرى للحصول على المتعاقد تقديم اعتمادها.
- ٥,٢,٢,٢,٣ عد م اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها.
- ٥,٣ في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب التمديد لمدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من الجهة الحكومية.
- 3,6 في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دوريا غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوبًا بالمبررات، مشروطا بمو افقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٦. الغرامات والعقوبات

١٠. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوزه أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف* قيمة العقد

نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلى المستهدفة _ نسبة المحتوى المحلى المحققة

- ٢. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز ١٥٪ وذلك وفقاً للمعادلة الموضحة أدناه.
- ٣. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ٤. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز ١٠٪ لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أوعدة جهات.

المادة الخامسة: الشروط والاحكام لوزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على مستوى العقد أو لآلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلى:

- ١. يتم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوبة للمحتوى المحلي في مشاريع الخدمات عالية القيمة بعد مو افقة الهيئة.
 - ٢. يتم تطبيق آلية المحتوى المحلي حسب العناصر التالية:
- خط الحد الأدنى للمحتوى المحلي: حد أدنى للمحتوى المحلي يجب على المتعاقد تحقيقه عند نهاية العقد. الأساس: نسبة المحتوى المحلى لدى المنشاة الخاصة بالمتنافس عند تقديم عطائه.
- نسبة المحتوى المحلي المستهدفة: نسبة المحتوى المحلي التي يتعهد المتنافس (عند تقديم العطاء) بالالتزام بتحقيقها عند نهاية العقد وذلك بعد تحديد النسبة واعتمادها بالاشتراك مع الهيئة.
 - إدراج الشركات بالسوق المالية.
- ٣. يقيم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٦٠) % (وزن السعر)،
 وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند
 التقييم بنسبة (٤٠) %وبكون التقييم وفقا للمعادلة التالية:

٤. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، (على ألا يتجاوز الفارق نسبة ١٠ %) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنَّيا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم.

ملاحظة مهمة: في المنافسات عالية القيمة (ماعدا عقود التوريد) تقوم الجهة باستخدام المعاير الموزونة *للتقييم الفني والمالي (التقييم المالي: باستخدام معادلة المحتوى المحلي الموزونة (السابقة) مضروبة في وزن المعيل المالي. دون الإخلال بتفضيل المنتج الوطني والمنشآت الصغيرة والمتوسطة) واختيل العرض الحائز على نقاط التقييم المالية والفنية المجتمعة الأعلى. أو إجراء التقييم الفني مع تحديد درجة اجتيل محددة وتطبيق معادلة المحتوى المحلي الموزونة للتقييم المالي واختيل العرض الحائز على أعلى درجة تقييم مالى.

*المعاير الموزونة وفق معادلة المرجة الموزونة= (درجة التقييم الفني ×وزن المعيل الفني + درجة التقييم المالي×وزن المعيل المالي) للإيضاح أكثر الرجوع إلى ملف ضوابط إعداد معاير تقييم العروض والمعتمد من قبل هيئة كفاءة الانفاق.

١. أحكام عامة:

- ١,١. يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد ضمن عرضه الفني، والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
- 1,۲. يلتزم المتنافس بإرفاق وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد الصادرة من بو ابة المحتوى المحلى ضمن عرضه الفنى.
 - 1,7. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقد استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها في نهاية العقد.
- 1,٤. يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- ١,٥. يكون تحقيق الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ونسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
 - ١,٦. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 1,٧. إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بالحد الأدنى المطلوب أو نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الملتزم به في عرضه، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية
- 1,٨. يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 1,9. يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية خلال مرحلة التقييم الفني.
- 1,10. إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس، فيجب على المتنافسين تقديم خط الأساس ضمن عروضهم على أن يكون معتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.

- 1,11. يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ونسبة المحتوى المحلي والخطة التدرجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بو ابة المحتوى المحلي وتُقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البو ابة لأسباب فنية.
- 1,11. يلتزم المتنافس عند استخراج وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى العقد في بوابة المحتوى المحلي باتباع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي والتي يمكن الوصول إليها عبر موقع الهيئة الإلكتروني
- 1,۱۳ يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها، ومن ذلك تقديم وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المستخرجة من بو ابة المحتوى المحلي في حال قيام المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة دون استخدام بو ابة المحتوى المحلي أو عند اختلاف نوع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية -استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٢. شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس):

- ١. يقيس خط الأساس لدى المتعاقد نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل بحسب القوائم
 المالية السابقة.
- ٢. لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته ساريه.
- ٣. لاعتماد خط الأساس من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن يكون مدققاً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بو ابة المحتوى المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية.
- إذا لم يُتم المتعاقد سنة مالية كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه
 لا يملك خط الأساس.

٣. تنفيذ العقد

٣,١ الخطة التدرجية للمحتوى المحلى

- ٣,١,١. الخطة التدرجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المخطط الوصول لها خلال تنفيذ العقد، كما يجب أن تو افق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
 - ٣,١,٢. يجب تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ الترسية.

٣,١,٣. ينبغي أن تشتمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فها رفع تقرير دوري.

٣,٢ التقارير الدورية للمحتوى المحلى

- ٣,٢,١. يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي على مستوى العقد والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلى المستهدفة.
- ٣,٢,٢. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فها حسب ما هو موضح أدناه:
 - ٣,٢,٢,١. لا تُقدم أية تقاربر دورية خلال الستة الأشهر الأولى بعد بداية العقد.
- ٣,٢,٢,٢. تُقدم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد، على أن يكون التقرير الدوري الأول شامل للفترة من بداية العقد وحتى نهاية الفترة التي يتطل رفع تقارير دورية فيها.
 - ٣,٢,٣. تُقدم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
- ٣,٢,٤. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية ١٠، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

٤. نهاية العقد

- ا- يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- ٢- يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمشروع، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية العقد لتوثيق كامل فترة المشروع.
 - ٣- لا تُقدم أية تقارير دورية خلال الأشهر الستة الأخيرة قبل نهاية العقد.
- 3- تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية للجنة المشكلة النهائي، توقع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ٥- لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

٥. تدقيق واعتماد التقاربر الدوربة والنهائية للمحتوى المحلى

- ٥,١. يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
- ٥,١,١. لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
- ٥,١,٢. ينبغي أن يكون التدقيق من قِبَل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمُدرجة في بو ابة المحتوى المحلي.
 - ٥,١,٣. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- ٥,٢. تخضع جميع التقارير المدققة لمو افقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الأتي:
 - ٥,٢,١. يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
 - ٥,٢,٢. تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال ١٥ يوم عمل:
- ٥,٢,٢,١ في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
 - ٥,٢,٢,٢ في حال رد هيئة المحتوى المحلى والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة فيجوز لها:
- ۱۰۰٬۲٬۲٬۱۱ التقرير و إبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
- التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرةً أخرى للحصول على المتعاقد تقديم اعتمادها
- رومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها.
- ٥,٣. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز ٢٠- يوماً من الجهة الحكومية.
- ٥,٤. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دوريًا غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوباً بالمبررات، مشروطاً بمو افقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٦. الغرامات والعقوبات

- ١. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى ١٠٪ من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز ٥٪، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.
- مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المدرجة المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد
 - نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلى المستهدفة _ نسبة المحتوى المحلى المحققة
- ٢. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز ١٥٪، وبتم احتساب الفارق وفقاً للمعادلة التالية:
 - الفارق = نسبة المحتوى المحلى المستهدفة _ نسبة المحتوى المحلى المحققة
- ٣. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ٤. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز ١٠٪ لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات.

الباب الرابع: التقييم

١. تقييم المركز للمتعاقد

- ١. يتم تقييم أداء المتعاقد فيما يخص التزامه بأحكام اللائحة وفقًا لنموذج تقييم أداء المتعاقدين المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي ووزارة المالية وذلك بعد ترسيه العقد حيث يستمر الفريق في مر اقبة التزام المقاول مع اللجان الإشر افية للعقد في تطبيق آليات المحتوى المحلي. حيث يتم تقييم الأداء في الجو انب التالية:
 - الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
 - الالتزام بحصة المنتجات الوطنية المتعهد بها.
 - الالتزام بالقائمة الإلزامية.
- ٢. تقييم المتعاقد فيما يخص التزامه بحصة المنتجات الوطنية وفق التقرير النهائي المقدّم من المتعاقد وتضمين ذلك في نموذج تقييم أداء المتعاقدين وتطبيق الغرامات الواردة وفق الباب الثالث من هذا الدليل.

المصادروالمراجع

١. هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

https://lcgpa.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

٢. المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

https://ncar.gov.sa

٣.وزارة المالية- مركز المعرفة المالية-

https://www.mof.gov.sa/Pages/Knowledge_Center.aspx

———نهاية الدليل